من النظر أو صار غطفه على مدخول او دماً ان حضنه الطائر وصلح للتخلق بقول اهل الخبرة كما بحثه بعضهم
لانها حينئذ اصل حيوان طاهر بل هي اولى من العلقة لانها مستحيلة عن طاهر قطعا بخلاف العلقة
مستحيلة عن المني المختلف فيه وانقلاب المني الى الدم لا يقتضي تنجسه بدليل المني ينقلب دما ثم علقة ولا تنجس
بذلك ومن ثم كان الذي بحثه انه وان صار دما لا يحكم بنجاسته الا ان قالوا انه لا يأتي منه حيوان
لفساده وفرق واضح بين العبارتين فلو شكوا في انه هل يأتي منه حيوان اولا كان طاهرا على ما قلنا
وعلى هذا التفصيل يحمل الخلاف من كلام الزركشي وغيره قول النووي في تنقيحه هنا بطهارته وفيه في
شروط الصلاة وفي التحقيق والمجموع بنجاسته وهذا اولى من حمل القول بالنجاسة على انه مفرع على
نجاسة مني غير الادمي او اختلطت صفرته ببياضه كالمدر وطعم انتن كما في المجموع وغيره لكن قطعت في
البيض وعلى الصحيح بل الصواب كما اشار اليه في المجموع في الطعام واللحم والنهي فيه محمول على التنزيه
لما صح انه صلى الله عليه وسلم اكل اهالة سنخة اي متغيرة فعلم ان اكلها مكروه الا ان غلب على ظنه
الضرر فيحرم ذكره في شرح مسلم وفرق ابن الرفعة بين جريان الخلاف في اللحم دون البيض بان الاصل
في الميتة النجاسة فاذا انتن اللحم عاد للاصل ولا اصل في البيض الا الطهارة فلذلك دام حكمها مع التغير
وكذا البيض اذا كان من ميتة طاهر ان تصلب اي صار ذا صلابة وان لم يكن له قشرة ولو احتضن
تحت طير فصار فرخا طهر قطعا كما قاله الماوردي واشار اليه الرافعي في الكلام على فارة المسك ويجب
غسل الخارج من جوف الميتة دون غيرها للطهارة رطوبة الفرج فان ذكيت كالدجاجة لم يشترط تصلبه اي
بيضها قطعا لانه حينئذ كجنين خرج من مذكاة فانه طاهر وان لم ينفخ فيه الروح ومثله المستخرج من
جوفها بان ادخل يده فيه واستخرجه والملقي ولو لعلة او مرض في الحياة قبل التصلب فيهما كما
بحثه الزركشي لانه مستطاب كاللبن و بيض ومني كل حيوان غير الكلب والخنزير والفرع لهما او لاحدهما مع حيوان
طاهر ولو خرج على لون الدم العبيط كما في المجموع عن الاصحاب او كان من حيوان غير ماكول لقول
عائشة رضي الله عنها كما في صحيحي ابن خزيمة وحبان وكان النووي لم يره حيث قال انه غريب كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وفي رواية مسلم فيصلي فيه وانما يتم ذلك ان لو
على نجاسته فصلاته صلى الله عليه وسلم القائل بها الخصم بل وعلى مقابله لان الغالب بل المطرد في منيه صلى الله عليه وسلم
انه كان يختلط بمني حلائله لانه لا يحتلم فصلاته دليل على طهارة منيهن وقيس غير الادمي بما ذكر
لما صححه النووي ونقله عن المحققين والاكثرين خلافا للرافعي عليه بجامع ان كلا اصل حيوان طاهر كالبيض
و يسن للانسان غسل ما اصابه في بدنه او نحو ثوبه من المني خروجا من خلاف من نجسه ولان عائشة
كانت قد تغسل من ثوبه صلى الله عليه وسلم هذا ما في المجموع وقال المحاملي والجرجاني يسن غسله ان كان رطبا
وفركه يابسا ويدل له حديث في مسند احمد وهو ظاهر ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالفين لمعارضته
لسنة صحيحة فلا يسن الخروج من خلافه وقول عائشة كما في مسلم لمن اصابه مني فغسل ثوبه كله
انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه محمول على الاستحباب لا انها تحتج عليه بحجة القدر
وفركه ولو وجب الغسل لكانت الحجة عليها اذ النجس لا يكفي فركه كالدم ومن المترشح خلافا لما يوهمه صنيع
رطوبة فرج اي قبل من كل حيوان طاهر وحينئذ فهي طاهرة كعرقها من سائر المترشحات وتعبيره بكل حيوان

طاهر

طاهر تبعا للمجموع وغيره اولى من اقتصار الروضة وغيرها على فرج المرأة لايهامه الاقتصار عليه اختصاص الحكم به
وليس كذلك بل اشار الامام الى ان بعضهم اجرى خلافا في طهارة باطن ذكر الرجل ثم اختار تبعا للوالد
والبغوي القطع بالطهارة وفرق بان رطوبة الذكر لا تكاد تنفصل بخلاف رطوبة فرجها وعبارته ومن
غوامض المذهب ما ابهمه الاصحاب من التردد في باطن فرج المرأة وليس يخفى ان الرطوبة التي في منفذ
الذكر في معنى رطوبة باطن فرج المرأة وهم المنيين على الرطوبتين على وتيرة واحدة فلست ادري بين
الرطوبتين والمنيين والممرين فرقا الا من جهة واحدة وهي ان ما في منفذ الذكر رطوبة لزجة لا يخرج
منها شيء فلا حكم لها ولا يمازجها ما يمر بها وامثال هذه الرطوبات لا حكم لها في الباطن و بلل باطن
فرج المرأة كثير يمازج وقد يخرج ويكاد ان يكون كمذي الرجال فاذن ليس يتقدح في ذلك الا ما
ذكرته من تصور الممازجة في احدى الرطوبتين وعدم ذلك في الثانية فكان منيها يخرج معه
شيء من الرطوبة لا محالة بخلاف منيه ثم يبقى بعد هذا تساهل ائمة المذهب في العبارة وذلك انهم
يقولون ان رطوبة باطن فرج المرأة نجسة ام لا وغرضهم ان تلك الرطوبة هل يثبت لها حكم وهل تنجس
ما يخرج وهل يعتقد في الخارج الامتزاج بها انتهت ملخصة وقد يؤخذ منها صحة قول الاذرعي
الذي يقتضيه الفقه ان رطوبة مجرى البول اي من الذكر نجسة دون رطوبة مجرى المني اذ لكل منهما
مجرى خاص كما صرحوا به انتهى وياتي نظير ما ذكره في رطوبة فرج المرأة ايام حيضها فتكون نجسة
لملاقاتها للدم في باطن الفرج وبما تقرر في كلام الامام بحث بناء طهارة منيها على طهارة باطن فرجها
ولم يتجه بناء طهارة منيه على طهارة باطن ذكره ان سلم ثبوت خلاف فيها وهو ما يصرح كلام غيره
وغيره لان منيها يخرج معه شيء من الرطوبة لا محالة بخلاف منيه وبه يعترض ما وهمه كلام الرافعي
من ان ما ذكر من البناء في المرأة يطرد في الرجل بل وفي سائر الحيوانات الطاهرة وما ذكر من طهارة رطوبة فرج
الحيوان الطاهر هو الاصح المنصوص في الام كالعرق وفي قول منصوص ايضا انها نجسة وجرى عليه
كثيرون وذكر في المجموع حديثين صحيحين يدلان عليه ومن ثم مال اليه ابن الرفعة ولانها رطوبة
تتولد من محل النجاسة فكانت مثلها قال الاذرعي ومحل الخلاف في الخارجة مما لا يفرغ بحلق
المرأة ولا يلحقه الغسل بالماء واما ما يلحقه الغسل بالماء فله حكم الظاهر انتهى ونقله في الخادم عن صاحب
المعين وفيه التصريح بان ذلك مفهوم من كلام الاصحاب ويؤيده قول الكفاية انها تخرج من
قعر الرحم ثم كلام الاذرعي المذكور صريح في ان الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها وهما لا يلحقه
فيها خلاف والاصح الطهارة ويوافقه ما ياتي من نجاسة الخارجة من الباطن الا ان يقال على بعد
يمكن حمل هذه على ان المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج لكن
قد ينافيه قول صاحب الوافي عن شيخه انه فرق بين القطع بطهارة رطوبة الذكر والخلاف في رطوبة
فرج المرأة بان رطوبة ذكره في حكم الباطن ورطوبة فرجها في حكم الظاهر وحكم الظاهر يخالف
الباطن في الطهارة والنجاسة انتهى وظاهره ان الخلاف انما هو في الرطوبة الخارجة من ظاهر
فرجها وهو ما يجب غسله اللهم الا ان يؤول بان قوله في حكم الظاهر اي من حيث ان اصبعها
يدرك ذلك المحل وان لم يجب غسله لكونه لا يظهر بالجلوس على قدميها وفرق في المجموع الرطوبة الطاهرة

Copyright © King Saud University